

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

وتشتمل على :

- أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ب- الدراسات السابقة السابقة في الموضوع.
- ت- منهج البحث.
- ث- خطة البحث.

## المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### أما بعد :

فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان أينما كان وفي أي مكان أو زمان، سامية وافية بمتطلباته ووقائعه.

والفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها جاء محافظاً على كيانه قوياً في بنيانه صلباً في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية من نشأتها إلى اليوم.

كما أن الفقه قد اتصف بسمه بارزة كفلت بقاءه وثباته ومسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي<sup>(٢)</sup>.

وقد رأيت - استمراراً لهذه المسيرة - أن أشارك في مشروع "الضوابط الفقهية"، استكمالاً لمتطلبات مرحلة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) سورة [الحشر : ١٨].

(٢) مقتطفة من كتاب الفقه والشريعة ( ١ / ١ ).

وقد وقع اختياري على الضوابط الفقهية المتعلقة بالعوض ليكون مسمى بحثي :-

## " الضوابط الفقهية المتعلقة بالعوض " (جمعاً ودراسة)

ومن المعلوم أن مدار البيوع على أركان منها العوض، فسوف أقوم -في هذا البحث- بجمع بعض ضوابطه، ودراستها دراسةً علميةً تأصيليةً، من خلال بيان صيغ تلك الضوابط ومعانيها، وجمع الأدلة الدالة عليها، مع بيان وجه الدلالة فيها، ثم ذكر دراسة الضوابط، وأختم ذلك بذكر تطبيقاتها، ومن ثم أذكر التقديم والخاتمة والفهارس.

مع الإقرار بتقصيري وضعفي، رزقني الله الإخلاص في القول والعمل، وأعاني ووفقني وسددني، فمنه سبحانه أستمد العون والتوفيق.

### ٧ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة تتمثل في عدة جوانب أهمها:

١ - المكانة العظيمة للفقه في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما يتعلق بالضوابط والقواعد الفقهية.

٢ - عدم وجود دراسة مستقلة -حسب علمي- تتناول الضوابط الفقهية المتعلقة بالعوض فرأيت من المناسب أن أقدم دراسة علمية مستقلة، تحتوي على مادة جديدة، تخدم المهتمين.

٣ - التأصيل والتقعيد لهذه الفروع المتفرقة وجعلها تحت موضوع واحد.

٤ - لهذا البحث أهمية بالغة؛ حيث أنه يتعلق بالعوض الذي هو مقصود من مقاصد معاملات الناس.

٥ - أهمية ربط الضوابط الفقهية بالفروع الفقهية مما يسهل على الباحثين سرعة الوصول إلى مرادهم.

٦ - ما في هذا العمل من خدمة للفقه وأهله.

## ٧ الدراسات السابقة فيه :

بعد البحث والاطلاع لم أجد من بحث موضوع البحث، فقد بحثت في فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ولم أجد فيها ما أنا بصدد البحث عنه، وإنما وجدت بحثاً في غير هذا الموضوع، كالبحث في ضوابط موضوع آخر، ولم يكن لها تعلق بموضوع بحثي وهو الضوابط الفقهية المتعلقة بالعوض جمعاً ودراسة.

### وبيان ذلك على النحو الآتي:

- (١) الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث: ناجي بن هميحان العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ .
- (٢) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، للباحث: حمد الهاجري، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٨هـ .
- (٣) القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسة تطبيقية، للباحث: أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ .
- (٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، للباحث: إبراهيم بن علي الشال، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.
- (٥) الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات، للباحث: محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ .
- (٦) الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية، للباحث: ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ .

٧) القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها، للباحث: عبد العزيز بن محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ .

٨) القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها، للباحث: محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ .

وبالمقارنة بين خطة بحثي (الضوابط الفقهية المتعلقة بالعوض) وهذه الدراسات وبعد الاطلاع عليها اتضح أنها لم تتعرض لضوابط العوض مما يجعلها غير مؤثرة في اختياري وبحثي لهذا الموضوع.

## ٧ منهج البحث وهو كالاتي :

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.  
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ — تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.  
ب — ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج — الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.  
د — توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ — استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ . الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

- ٥ . التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦ . العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٧ . تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨ . ضرب بعض الأمثلة الواقعية أحيانا للمسألة المراد بحثها.
- ٩ . ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١٠ . تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات رقم الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- ١١ . تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٢ . التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٣ . توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٤ . العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٥ . تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٦ . ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٧ . إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهرس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٨ . أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
  - ١ - فهرس الآيات القرآنية.
  - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
  - ٣ - فهرس الأعلام والفرق.
  - ٤ - فهرس المراجع والمصادر.
  - ٥ - فهرس الموضوعات.

## خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

○ المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

○ التمهيد: وفيه مبحثان:

§ المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

§ المبحث الثاني: التعريف بالعرض وأهميته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعرض لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية العرض.

○ الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعرض في العقود والحقوق

المرتبة عليها. وتحت مبحثان:

§ المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعرض في العقود.

وتحت مطلبان:

المطلب الأول: العقد لا يتعدد بتعدد العرض.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: صيغ الضابط.



الفرع الثاني: معنى الضابط.

الفرع الثالث: دليل الضابط.

الفرع الرابع: دراسة الضابط.

الفرع الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الثاني: الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: صيغ الضابط.

الفرع الثاني: معنى الضابط.

الفرع الثالث: دليل الضابط.

الفرع الرابع: دراسة الضابط.

الفرع الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعوض في الحقوق المترتبة على عقود المعاوضات.

وتحتة مطلب:

المطلب: حقوق الأدميين لا تجب إلا عن معاوضة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: صيغ الضابط.

الفرع الثاني: معنى الضابط.

الفرع الثالث: دليل الضابط.

الفرع الرابع: دراسة الضابط.

الفرع الخامس: التطبيقات على الضابط.

## ○ الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام العوض.

وتحتة سبعة عشر مبحثاً:

### § المبحث الأول: الإجماع يمنع من استقرار الملك بالأعواض

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

### § المبحث الثاني: الأجل يقتضي جزءاً من العوض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

### § المبحث الثالث: العمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث الرابع: الإسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث الخامس: انتقال الملك بعوض يوجب تملك المعوض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث السادس: كل جزء في العوض يقابله جزء من المعوض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث السابع: تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث الثامن: لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث التاسع: كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

§ المبحث العاشر: كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.  
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

§ المبحث الحادي عشر: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في  
الجمالة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

§ المبحث الثاني عشر: تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع  
إلى قيمته.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث الثالث عشر: العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث الرابع عشر: ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث الخامس عشر: الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث السادس عشر: الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه: لا يورث<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

## § المبحث السابع عشر: كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته.

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الخاتمة وفيها:

أهم نتائج البحث.

الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية. ٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام والفرق. ٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.



(1) تبين من خلال جمع المادة العلمية لهذا المبحث أنه متفرع عن المبحث الخامس عشر الذي نصه: الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، ولذلك فلا حاجة لتكراره.

## شكر وتقدير

هذا، وأشكر الله تعالى وأحمده على ما منّ به عليّ من كتابة هذا البحث، وأشكره لفضله وإنعامه، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثم أشكر والديّ على حسن تربيتهما ورعايتهما لي، وأن يغفر لأبي ويرحمه ويجعل منزله في الجنان، وأن يمد عمر والدتي في طاعته، وأن يعظم لها الأجر والمثوبة فقد كان لتوجيهاتها وإرشاداتها خير معين لي بعد الله، وكان جهادها في التربية ودعواتها سبباً من أسباب التوفيق والرشاد، فجزاه الله خير ما جزى والده عن ولدها.

ثم أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء التي يسرت لنا السبل وذللت لنا الطرق لمواصلة التعليم الشرعي.

ثم إنني أخص بالشكر والتقدير المقرون بالثناء الجميل والدعاء الكثير لفضيلة المشرف على البحث فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله اللحيدان ؛ فقد كان لتوجيهاته السديدة، وملحوظاته القيمة أكبر الأثر في تقويم هذا البحث، مصحوباً بخلق كريم.

وبعد، فهذا جهد المقل، فإن أصبت فهو فضل من الله وتوفيقه، فله الحمد والفضل، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.





# التمهيد

وفيه مبحثان :

## ○ المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب :

§ المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

§ المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

§ المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

§ المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

## ○ المبحث الثاني : التعريف بالعوض وأهميته.

وفيه مطلبان :

§ المطلب الأول: التعريف بالعوض لغة واصطلاحاً.

§ المطلب الثاني: أهمية العوض.

## التمهيد: وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة، واصطلاحاً.

#### § الضابط لغة:

ضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم<sup>(١)</sup>.  
( ضبط ) : ض ب ط : ضَبَطَ الشيء حفظه بالحزم، وبابه ضرب، ورجل ضَابِطٌ أي حازم<sup>(٢)</sup>.

#### § الضابط في الاصطلاح:

- الضابط عند المحدثين:
- الضابط هو: المتصف بالضبط، والضبط هو: حفظ المسموع وتثبته من الفوت والاختلال، بحيث يتمكن من استحصاره<sup>(٣)</sup>.
- الضابط عند الفقهاء:
- أن الضابط هو قضية كلية فقهية في باب واحد<sup>(٤)</sup>.

(1) لسان العرب (٧ / ٣٤٠) مادة ضبط .

(2) مختار الصحاح (١ / ٤٠٣) .

(3) التحفة النبهانية (ص ٣٣) .

(4) القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية (ص ٣٠) .

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

## § الفقه لغةً.

الفقه بالكسر: العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه<sup>(١)</sup>.

## § الفقه في الاصطلاح:

هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>. وهذا ما رجحه الدكتور/ عبد المجيد دية<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

فيمكن تعريفه بأنه:

حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة<sup>(٤)</sup>.

(1) القاموس المحيط (١ / ١٦١٤) .

(2) منهاج الوصول في علم الأصول (٢٦/١) .

(3) انظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية ص (٢٤) .

(4) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١ / ٤٠) .

#### المطلب الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

من أشهر وأظهر ما فُرق به بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي ما يلي :

- أن القاعدة : تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه .
- أما الضابط : فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه .

على أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس ؛ لتقارب معنييهما ؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح (( القاعدة )) ، أو (( الضابط )) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه ، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية <sup>(١)</sup> .  
ومنها <sup>(٢)</sup> :

- مجال الضابط الفقهي أضيق من ما نقلت بالنسبة للقاعدة الفقهية .

ووضح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي <sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله : ( ومنها : ما لا يختص ، كقولنا : اليقين لا يزال بالشك ، ومنها : ما يختص ، كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور : والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً ) <sup>(٤)</sup> .  
وكذلك العلامة ابن نجيم <sup>(٥)</sup> يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من " الأشباه " :

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ( ١ / ١٧ ) .

(٢) الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية ( ١ / ٢ ) .

(٣) تاج الدين السبكي هو : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد في القاهرة ، و انتقل إلى دمشق ، و انتهلا إليه القضاء في الشام ، صاحب كتاب الأشباه و النظائر ، و شرح المنهاج للبيضاوي ، ولد سنة ٧٢٧هـ ، و توفي في الشام سنة ٧٧١هـ . انظر في ترجمته: شذرات الذهب ، ( ٣٧٨ / ٨ ) ؛ الأعلام ، ( ١٨٤ / ٤ ) ؛ معجم المؤلفين ، ( ٢٥٥ / ٦ - ٢٢٦ ) .

(٤) الأشباه والنظائر ( ١١ ) .

(٥) ابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي مصري ، له تصانيف منها : الأشباه و النظائر ، و البحر الرائق في شرح كثر الدقائق ، توفي سنة : ٩٧٠هـ . انظر في ترجمته: شذرات الذهب ، ابن العماد ، ( ٣٥٨ / ٨ ) ، الأعلام ، الزركلي ، ( ٦٤ / ٣ ) .

( الفرق بين الضابط والقاعدة:

أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل<sup>(١)</sup>.

ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق والتفريق كما في شرح الأشباه والنظائر إذ يقول :  
( قاعدة : هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته )<sup>(٢)</sup>.  
مثال ذلك: ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي<sup>(٣)</sup> عنوان " القاعدة":  
"شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل"<sup>(٤)</sup>.

وفيما يلي أقدم نبذة يسيرة عن أمثلة الضوابط الفقهية، لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تماماً.

من نماذجها في مجال السنة المطهرة :

- ما رواه عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " أيما إهاب دبغ فقد طهر"<sup>(٥)</sup>.  
فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه يغطي باباً مخصوصاً .  
- وفي معناه ما روي عن الإمام إبراهيم النخعي<sup>(٦)</sup> قوله :  
" كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ". وفي رواية أخرى عنه أنه قال: "ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ"<sup>(٧)</sup>.

(1) الأشباه والنظائر (١٦٦) .

(2) شرح الأشباه والنظائر للنايلسي (٣/١) .

(3) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي السلامي ثم الدمشقي، أبو الفرج، الفقيه، الحنبلي، المحدث، ولد ببغداد سنة: ست وثلاثين وسبعمائة، وتوفي سنة: واحد وثمانمائة . من مؤلفاته: "الذيل على طبقات الحنابلة"، و" شرح علل الترمذي"، و" فتح الباري في شرح صحيح البخاري". ترجمته: إنباء الغمر (١/٤٦٠-٤٦١)، والسحب الوابلة (٢/٤٧٤-٤٧٥).

(4) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٠/١) .

(5) أخرجه أحمد (١٨٩٥) وقال الأرئوط في تحقيقه للمسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(6) هو : إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من مذبح اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. فقيه العراق، قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، ولد سنة: ست وأربعين، وتوفي سنة: ست وتسعين . انظر في ترجمته : حلية الأولياء ٤: ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(7) الآثار لأبي يوسف (٢٣٢) .

## المبحث الثاني : التعريف بالعوض وأهميته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالعوض لغة ، واصطلاحاً .

### § العوض لغة :

العوض مصدر عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة وهو البدل ، تقول : عضت فلاناً وأعضته وعوضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض واعتاضه منه واستعاضه وتعوضه : سأله العوض ، والجمع أعواض<sup>(١)</sup> .

### § العوض اصطلاحاً :

العوض في اصطلاح الفقهاء هو : مطلق البدل ، وهو ما يبذل في مقابلة غيره<sup>(٢)</sup> .  
ومما يحسن التنبيه إليه أن المالكية كثيراً ما يذكرون لفظة الثمن في مسائلهم ويقصدون به العوض بخلاف أصحاب المذاهب الأخرى<sup>(٣)</sup> ، ومعنى الثمن في اللغة : ما تستحق به الشيء ، وثمن كل شيء قيمته ، والثمن : العوض ، والجمع أثمان وأثمن<sup>(٤)</sup> . وقد اقترنت أيضاً لفظة الأجرة في الإجارة عند بعض الفقهاء بالعوض<sup>(٥)</sup> ، وبهذا يتبين لك ما يتعلق بمعنى العوض وأهم إطلاقاته عند فقهاء المذاهب الأربعة .

(1) انظر لسان العرب (١٩٢/٧) مادة : عوض .

(2) المطلع على أبواب المقنع (٢١٦) .

(3) انظر الذخيرة (١٥٧/٤) .

(4) انظر لسان العرب (٨٠/١٣) .

(5) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٦٩/٣) .

## المطلب الثاني: أهمية العوض.

لا شك أن موضوع العوض من الموضوعات الهامة والجديرة بالاهتمام البالغ ، خاصة وأن العوض ترتبط به تعاملات الناس اليومية ، إذ لانفكاك للعوض عن كل معاملة أو معاوضة ، ولا يزال الناس منذ أن خلق الله العالمين إلى يومنا هذا وهم يتعاوضون فيما بينهم ، حتى أن المؤمن إذا عمل صالحا فإن جزائه الجنة ثوابا من الله ، وقد ذكر القرآني أن العوض يطلق على ثواب الآخرة<sup>(١)</sup>، ولذلك تجد أن الفقهاء قد أطلوا الحديث عن العوض والمعاوضة، حتى أنهم خصصوا له أبوابا كثيرة سموها بمسميات عديدة ككتاب البيع ، أو كتاب البيوع ، أو كتاب المعاملات إلى غير ذلك، وما ذلك إلا لعظم الموضوع والحاجة الشديدة إليه ، ولا شك أيضا أن الشريعة الإسلامية السمحة قد جاءت بما لا يخفى على مطلع من نصوص تبين أحكام هذا الموضوع وتفريعاته ، ومن تصفح كتب الفقهاء في ذلك وجد ما ذكرت ، وهذا البحث يزيد الفائدة إثمارا بتحديد بعض ضوابط العوض الفقهية ، لعل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه ومن أعان عليه، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(1) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/٣).